

مناظرة القبول بالسنة الأولى

تفتح بالمعهد الأعلى للمحاماة مناظرة القبول بالسنة الأولى للمتحصلين على :

- الشهادات الوطنية للأستاذية في الحقوق أو العلوم القانونية أو ما يعادلها من الشهائد الأجنبية في الحقوق أو العلوم القانونية ،
- الشهادات الوطنية للإجازة الأساسية في الحقوق أو العلوم القانونية أو ما يعادلها من الشهائد الأجنبية في الحقوق أو العلوم القانونية ،
- الشهادات الوطنية للإجازة التطبيقية في الحقوق أو العلوم القانونية أو ما يعادلها من الشهائد الأجنبية في الحقوق أو العلوم القانونية
- حدد عدد البقاء المعروضة للانتظار بعشرة و خمسين (150) بقعة
- يفتح بباب التسجيل ابتداء من يوم الثلاثاء 02 ماي 2023 وتغلق قائمة الترشحات يوم الجمعة 12 ماي 2023 بانتهاء التوقيت الإداري .

تجري المناظرة يوم الأحد 16 جويلية 2023 والأيام الموالية.

شروط الترشح:

يشترط في المترشح أن يكون :

1- تونسي الجنسية منذ ثلاثة أعوام على الأقل وأن لا يتجاوز سنه ستة و ثلاثون سنة في أول جانفي من سنة فتح المناظرة

2- خاليا من السوابق العدلية من أجل جريمة قصدية، ماسة بالشرف ولم يسبق تفليسه أو عزله لأسباب مخلة بالشرف.

الوثائق المطلوبة:

1- استمارة ترشح تسحب وجوبا من موقع واب المعهد www.ispavocat.tn و عند التعذر يتم سحبها مباشرة من إدارة المعهد

2- نسخة مصورة من بطاقة التعريف الوطنية دون حاجة إلى الإشهاد بمطابقتها للأصل.

3- مضمون ولادة لم يمض على تاريخ تسلمه أكثر من 03 أشهر .

4- نسخة مصورة من الشهادة العلمية دون الحاجة إلى الإشهاد بمطابقتها للأصل و بالنسبة للشهائد الأجنبية أو المسلمة من مؤسسات التعليم العالي الخاصة يجب أن تكون الشهادة العلمية مصحوبة بقرار معادلة صادر عن وزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

5- عدد 02 ظرف خالص معلوم البريد مضمون الوصول مع الاشعار بالبلوغ تحمل اسم المترشح و عنوانه بكل دقة.

6- شهادة إصدار حواله بريدية بـ 20 دينارا تنزل بالحساب البريدي الجاري عدد 1700100000028784647 باسم محاسب المعهد العالي للفنون الجميلة بتونس لفائدة المعهد الأعلى للمحاماة .

تلقي مطالب الترشح:

تودع مطالب الترشح للمناظرة مرفقة بالوثائق المطلوبة بمكتب ضبط المعهد الأعلى للمحاماة الكائن مقره بـ 13 نهج عبد الله ابن عامر المتفرع عن نهج العربي الكبادي 1005 - العمران - تونس أو ترسل بالبريد السريع إلى نفس العنوان و يكون ختم البريد أو تاريخ التسجيل بمكتب الضبط المرجع في تحديد تاريخ الإرسال أو تاريخ الإيداع.

هام جداً

عملا بأحكام الفصل الرابع من القرار المشترك من وزير العدل و حقوق الانسان و وزير التعليم العالي و البحث العلمي و التكنولوجيا مؤرخ في 9 نوفمبر 2007 المتعلق بتنظيم مناظرة القبول بالمعهد الأعلى للمحاماة يرفض وجوبا كل مطلب ترشح منقوص من احدى الوثائق المطلوبة أو ورد بعد غلق قائمة الترشحات .

ملاحظة: لباطلاع على برنامج و مراحل المناظرة ، يمكن الرجوع إلى القرار المشترك المؤرخ في 9 نوفمبر 2007 المتعلق بتنظيم مناظرة القبول بالمعهد الأعلى للمحاماة كما تم تنفيذه و إنتمامه بقرار وزير العدل و وزير التعليم العالي و البحث العلمي المؤرخ في 29 أكتوبر 2011.